حدود ممارسة الحقوق السياسية (بين الحماية والتجريم)

د/ وردة بن بوعبد الله

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة باتنة1

ouardabenbouabdallah@yahoo.fr

ملخص:

تمثل الحقوق السياسية معيار قياس ديمقراطية الدول، لذا حرصت هذه الأخيرة على تضمين دساتيرها جملة من الحقوق السياسية، نخص بالذكر المشرع الجزائري الذي أضفى حماية دستورية لهذا النوع من الحقوق باعتباره أساس ممارسة باقي الحقوق، وتقوم الحقوق السياسية على حرية الرأي والنقد وحرية الاجتماع لكفالة المشاركة في الحياة السياسية، ويتأتى هذا عن طريق انشاء الأحزاب والمشاركة في الانتخابات، إذا فهي تتعلق بمباشرة السلطة في المجتمع، لكن هناك تفاوت بين توسيع الحقوق السياسية وتضييقها، ما قد يؤدي لارتكاب نوع خاص من الجرائم هي الجريمة السياسية، فرغم أن المشرع الجزائري لم ينص عليها صراحة ضمن قانون العقوبات إلا أنه ضمنها لجرائم ضد أمن الدولة مع تشديد عقوبتها وعدم تمييزها عن الجرائم الأخرى، ما يؤدي إلى تضييق نطاق الحقوق السياسية.

الكلمات المفتاحية: الحقوق السياسية؛ الجريمة السياسية..

Abstract:

Political rights are an indicator that is meant to measure the democracy of nations. For this purpose, the states have insisted on including in their constitutions a number of political rights, notably the Algerian legislator, who gave constitutional protection to this category of rights since It represents the basis of the practice of the rest of the rights. Political rights based on freedom of expression of ideas and opinions and criticism and freedom of assembly to ensure participation in political life. Political parties and participation in elections, so it is closely linked to the exercise of power in society, But there is a difference between the expansion of political rights and the restriction

ISSN. 2352-975X

of these rights, which leads to committing A particular type of crime is political crime, although the Algerian legislature did not expressly Criminal, this type of crime, However, it has to link to crimes against the security of the State With tighter punishment and not be distinguished from other crimes, which means narrowing the scope of political rights.

key words: Political crime-Political Rights

مقـدمـة:

يمثل الفرد والاهتمام بحقوقه رمز تطور وارتقاء التشـــريعات، لذا حرصـــت هذه الأخيرة على أن تكفل ممارســتها وتقرير الحماية اللازمة لها، وليس من المبالغة منا إن قلنا أن الحقوق الســياســية هي أهم الحقوق ومعيار الديمقراطية والحرية داخل الدول، كونها تتناول العلاقة بين الحاكم والمحكوم خاصـــــــــة إن أخذنا في الاعتبار أن المشاركة في الحياة السياسية حق لكل مواطن في ظل الدول الديمقراطية، وفي المقابل المشـاركة في الحياة السـياسـية يقتضـي إعمال آلية التعبير والاجتماع ما يضـمن كفالة أن يحكم الشعب نفسه بنفسه من منطلق أساسي هو أن الشعب يختار حكامه، إذن فالحقوق السياسية تتعلق بمباشرة السلطة في المجتمع، فكفالة هذا النوع من الحقوق يمثل حجر الأســاس لكل تشــريع كون هذه الحقوق تضــمن الممارســة الفعلية لكافة الحقوق الأخرى، فهي بهذا المفهوم نقطة ارتكاز للممارســـــــة الحرة والفعلية لباقي الحقوق، ذلك أن تقرير الحقوق السياسية لأفراد الشعب ليس هدفا بقدر ما هو وسيلة لتمكين الأفراد من الدفاع عن حقوقهم كلما تعرضت للتقييد أو الاعتداء.

وبين تقييد هذه الحقوق من قبل تشـــريع الدولة والمغالاة أحيانا في المطالبة بها، تقع أخطر الجرائم وأوسعها اهتماما ألا وهي الجرائم السياسية، وتكمن خطورتها كونها تتوســـط المحظور والمكفول قانونا، ذلك أن التشـــريعات اختلفت في نظرتها للجريمة السـياسـية فمنها من يميل إلى تضـييق نطاقها، بهدف توسـيع دائرة الحقوق السـياسـية، ومنها من يميل إلى توسيع نطاقها لتضييق دائرة ممارسة الحقوق السياسية.

ISSN. 2352-975X

وإن كانت الجريمة السياسية لا تخرج عن أحد التصورين إما جريمة رأي أو جريمة فعل، في المقابل نجد الحقوق السياسية قوامها حرية الرأي والنقد، فما هو المعيار الذي اتبعه المشرع الجزائري للتمييز بين الجريمة السياسية وحرية ممارسة الحقوق السياسية؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة تناولنا التقسيم التالي:

-المبحث الأول: كفالة ممارسة الحقوق السياسية حسب المشرع الجزائري.

-المبحث الثاني: موقف المشرع الجزائري من الجريمة السياسية.

المبحث الأول: كفالة ممارسة الحقوق السياسية حسب المشرع الجزائري.

تقتضي ممارسة الحقوق السياسية إيجاد توازن بين مصالح الدولة الأساسية في الحفاظ على أمنها الخارجي والداخلي وبين حق الفرد في التمتع بجملة هذه الحقوق، والتي لا يمكن تحقيقها دون التأكد بدءا من أمن الجماعة، فتحديد الحقوق السياسية يستوجب التطرق لماهيتها لأن ذلك من شأنه أن يمكننا من تحديد أهميتها.

المطلب الأول: ماهية الحقوق السياسية.

تقتضي دراسة ماهية الحقوق السياسية تحديد مفهومها ومضمونها.

الفرع الأول: مفهوم الحقوق السياسية:

تهدف الحقوق السياسية إلى إشراك الفرد في حكم بلاده إذ أن الحقوق السياسية تتناول العلاقة بين الحاكم والمحكوم، لذا فهي تشتمل على عدة مبادئ مقتبسة أصلا من الأديان السماوية والقوانين الوضعية، ويشترط لممارسة الحقوق السياسية الجنس والسن والأهلية والجنسية، لذا فهي تختلف عن الحريات العامة في أن هذه الأخيرة تثبت للجميع من رجال ونساء وطنيين أو أجانب بلا أي شرط، ومنه فالحقوق السياسية مقصورة بذلك على الوطنيين فقط أي أساس الحق السياسي هي رابطة الجنسية بخلاف الحريات الأخرى التي يتمتع بها المواطنون والأجانب على السواء لكن بمعايير مختلفة[1].

فالحقوق السياسية تثبت للفرد باعتباره منتميا للدولة، وتهدف إلى تمكينه من المشاركة في الشؤون السياسية لهذه الدولة، ويدخل في هذا النوع من الحقوق حق

ISSN. 2352-975X

الترشـــح وحق الانتخاب وحق تولي الوظائف العامة، لذا فهي خاصـــة بمواطني الدولة فقط، فهي بهذا تختلف عن الحقوق المدنية المقررة للفرد لتمكينه من مزاولة نشـــاطه المدني سواء كان مواطن أو أجنبي.

فبدون الحقوق السياسية تصبح بقية الحقوق الأخرى مجرد منحة يمكن للسلطة أن تستردها إن أرادت، ما يجعل النظام الديمقراطي مصدر لضمان الحقوق السياسية، إضافة أن الحقوق السياسية مرتبطة ببعضها البعض فالحق في الانتخاب يستوجب قيام حق التعبير عن الرأي والصحافة والاجتماع وغيرها، هذا ما عبر عنه الدكتور مصطفى كامل بقوله: " تتجه الحريات كلها كي تجتمع حول البرلمان، فيجب تحقيق حرية الفكر والتعبير لأنهما أســـاس حق الانتخاب أو الحرية الانتخابية، وهذه الأخيرة هي أساس حرية البرلمان وحرية البرلمان هي الضمان للحريات الأخرى"[2].

فممارســة الحقوق الســياســية يقتضــي تحقق الحريات العامة، كما أن الحقوق الســياســية هي الضــمان الفعال للحريات العامة، وإذا ســلمنا بضــرورة قيام نظام ديمقراطي تكون فيه السيادة للشعب، وإن هذا يتطلب أحقية هذا الشعب في ممارسة السيادة، فالديمقراطية لا تعترف بوسيلة لتحقيق سيادة الشعب سوى أن يكون المواطن سيد نفسه أولا، ولأن الواقع يؤكد أن المشاركة في الحياة السياسية غير ممكنة بدون ممارســـــــة الحق في التعبير عن الرأي والنقد والاجتماع وتكوين الأحزاب أو الانضمام إليها.

الفرع الثاني: مضمون الحقوق السياسية في ظل التشريع الجزائري:

تضمن الدستور الجزائري لسنة 1996 العديد من التعديلات منها ما يوسع سلطات رئيس الجمهورية على حســـاب باقي الســـلطات الأخرى، وإنشـــاء غرفة ثانية للبرلمان "مجلس الأمة" كما تضـــمن العديد من الضـــوابط والقيود المتعلقة بالتعددية الحزبية، والتي ترجمت فيما بعد في شـكل قوانين عضـوية خاصـة بنظام الانتخابات والأحزاب السياسية وغيرها وهذا ما يعد جوهر الحقوق السياسية[3]، وعزز التعديل الدستوري الأخير 01/16 هذا خاصة ما تعلق بالحقوق السياسية، ومن بين أهم هذه التعديلات:

ISSN. 2352-975X

- استجابة هذا التعديل لأحد أهم مطالب المعارضة السياسية في مجال مراقبة الانتخابات من خلال دسترته للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وظيفتها ضمان شفافية العملية الانتخابية في كل مراحلها حسب المادة 194 من التعديل الدستوري رقم 01/16[4]، وفي هذا الإطار أصدر المشرع القانون رقم 11/16 المؤرخ في 2016/08/25 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، رغم ما يعاب عليها من حيث تشكيلتها والتي يتم تعيين أغلبها بموجب قرار من رئيس الجمهورية ما يمحو عنها صفة المستقلة.

-كما وسع من حقوق المعارضة السياسية فأصبح بإمكانها اقتراح مشاريع قوانين للمناقشة في البرلمان، مع حقها في المرور عبر وسائل الإعلام وفقا لتمثيلها على المستوى الوطني وحقها في التمويل العمومي حسب تمثيلها في البرلمان، وهذا ما تضمنته المادة 114 من التعديل الدستوري 01/16، والواضح أن الغرض من هذه المادة خلق توازن بين السلطة الحاكمة والمعارضة وفتح فرص أكبر لتكريس حرية التعبير، غير أن تقييم هذه المادة لابد أن يكون في إطار الإعمال الواقعي لها.

-كما عزز هذا التعديل من خلال المادة 137 منه صلاحيات البرلمان خاصة مجلس الأمة، من خلال تمكينه من التشريع في المجالات التي تخص الجماعات المحلية.

-أقر هذا التعديل حرية التظاهر السلمي في المادة 49 منه باعتبار حرية التجمع من صميم الحقوق السياسية، وتكريس حرية الصحفيين في المادة 50 منه ضمانا لحرية التعبير والنقد، ونص في المادة 51 منه على حق المواطن بصفة عامة في الوصول إلى المعلومات، وتشديده على مسؤولية الدولة في الدفاع عن الحقوق السياسية والمدنية للجزائريين في المادة 38 منه، وعزز النص على التعددية الحزبية من خلال حق الأحزاب السياسية دون تمييز في التعبير وتنظيم الاجتماعات حسب المواد 52 و53 منه، وهذا تكريسا لحرية التعبير والاجتماع، وبالمقابل جرم التمويل غير القانوني في قانون الأحزاب.

-كرس في المادة 88 منه مبدأ التداول على السلطة من خلال إعادة غلق العهدات الرئاسية وضبطها في عهدة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة، وحماية للمناصب السامية

ISSN. 2352-975X

في الدولة وضع هذا التعديل شروط صارمة للترشح إلى منصب رئاسة الجمهورية في المادة 87 منه، وكذا لتولي قيادة المؤسسات الاستراتيجية في البلاد حسب المادة 63 منه.

هدف هذا التعديل تعزيز منظومة الحقوق خاصة السياسية منها، من خلال تعزيزه للكثير من الحقوق على غرار حرية الصحافة وحرية التظاهر السلمي وحرية الوصول للمعلومة، غير أن ممارسة هذه الحقوق ترد عليها قيود.

ولأن تعديل قانون الانتخابات يعد نقلة نوعية في مجال الممارسة الفعلية للحرية السياسية لتعزيز وبناء المسار الديمقراطي في جانبه التشريعي، فإن المشرع لم يهمل جانب الجزاءات المترتبة عن أي تجاوز لها، بحيث جاء الباب السابع من القانون العضوي 10/16[5] بأحكام جزائية لكل من يخالف الالتزام المطلق لتطبيق أحكام هذا القانون، فنجد مثلا ما تنص عليه المادة 207 مكرر منه: " يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث(3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000دج، كل من امتنع عن وضع تحت تصرف الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين، القائمة الانتخابية البلدية أو نسخة من محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي للأصوات أو المحضر الولائي لتركيز النتائج.

كما يمكن أن يحكم عليه بالحرمان من حق الانتخاب أو الترشح لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

ويعاقب بنفس العقوبة كل مترشح أو ممثل قائمة مترشحين يستعمل القائمة الانتخابية البلدية لأغراض مسيئة".

ولاشك أن هذا الالتزام من شأنه أن يدعم شفافية ونزاهة عمليات التصويت، ويكرس مبدأ حياد الإدارة إزاء كافة المرشحين، هذا الحياد الذي لا يعد حتمية يقتضيها النظام الديمقراطي فحسب، بل هو كذلك واجب قانوني يقع جهله أو خرقه تحت طائلة ما ينص عليه القانون من عقوبات جزائية، ومع ذلك فإن الآليات المتاحة لضمان مبدأ حياد الإدارة تبقى ضعيفة وغير كافية في مجملها من الناحية العملية.

ISSN. 2352-975X

كما تعد حرية إنشاء الجمعيات من الحريات الأساسية التي نص عليها الدستور الجزائري لسنة 1989، بغية ضمان حماية قانونية لممارسة هذا الحق من تدخلات السلطة العمومية ومن انحرافات مسيري الجمعيات، كما حافظ دستور 1996 بتعديلاته 2002 و2008 و2016 على نفس الوضعية الدستورية لحرية الجمعيات بل عزز التعديل الدستوري لسنة 2008 من حرية الجمعيات بأن أصبح قانون الجمعيات قانونا عضويا، على الرغم من هذا التكريس الدستوري لحرية إنشاء الجمعيات في الجزائر، إلا أن قانون الجمعيات رقم 06/12[6] قلص من هذه الحرية في كل مراحل حياة الجمعية ابتداء من التأسيس مرورا بالإدارة والتسيير ووصولا إلى زوال الجمعية، كما جعلت من وظيفتها مجرد مشاركة صورية.

المطلب الثاني: الحماية القانونية للحقوق السياسية.

جوهر الحق السياسي هو المشاركة في الحياة السياسية، والذي لا يتحقق إلا بالانتخاب والترشح كما تقتضي الحياة السياسية إنشاء الأحزاب والمشاركة فيها، فالتعددية الحزبية تمثل أساس الديمقراطية.

الفرع الأول: الحماية القانونية لحق الترشح والانتخاب:

نصت المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن:"

-لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

-لكل شخص بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.

-إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت"[7].

كما أكدت المادة 62 من تعديل الدستور الجزائري 01/16 حق كل مواطن في الترشح والانتخاب، ويعتبر هذا الحق من صور تجسيد الديمقراطية غير المباشرة، إذ بواسطته يساهم كل مواطن في اختيار ممثليه على مستوى المجالس المحلية والوطنية واختيار رئيس الدولة، ما يؤدي إلى إبداء الرأي في المسائل التي تطرح للاستفتاء، إذ

ISSN. 2352-975X

تسعى الدولة إلى تجسيد مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة عن طريق تنظيم انتخابات دورية، وحتى تكون هذه الانتخابات المرآة العاكسة للإرادة الشعبية لابد أن تتميز بالنزاهة والشفافية حسب ما تضمنته المادة 193 من القانون 01/16 المعدل والمتمم للدستور الجزائري، فالعائق الأول الذي يعكر صفو أي استحقاق انتخابي هو الخوف من اللجوء إلى التزوير.

لذلك سعى المشرع من خلال القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 10/16 على توفير مجموعة من الآليات هدفها ضمان النزاهة والشفافية أهم هذه الآليات:

-التأكيد على ضرورة حياد أعوان الإدارة أثناء العمليات الانتخابية، في المواد 164 و165 من القانون 10/16.

-التوسيع من اختصاص القضاء الإداري في مجال الرقابة على العملية الانتخابية، واعتبار الحكم الصادر عنها غير قابل للطعن حسب المادة 170 من القانون 10/16.

كما أن العملية الانتخابية تمر بمجموعة من المراحل تتمثل في: إعداد القوائم الانتخابية، تقديم الترشيحات وإجراء الاقتراع، وبالرجوع إلى القانون العضوي 10/16 السابق في المواد 170 و171 و172، نجده قد صنف المنازعات الانتخابية إلى أربعة أصناف:

-المنازعات المتعلقة بالقائمة الانتخابية.

-المنازعات المتعلقة بقائمة أعضاء مكتب التصويت.

-منازعات رفض الترشيح.

-منازعات مشروعية عمليات التصويت.

وقد سبق أن أكدنا أن القانون 10/16 تناول الباب السابع منه أحكام جزائية، وبالرجوع لقانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم في المواد من 102 إلى 106[8]، نصت المادة 102 على أن يعاقب من 06 أشهر إلى سنتين، وبالحرمان من حق الانتخاب والترشح لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر، كل من منع مواطن أو أكثر من ممارسة حق الانتخاب سواء عن طريق التجمهر أو التعدي أو التهديد، أما المادة 103 فقد تضمنت عقوبة الجناية من 05 إلى 10 سنوات إذا ما اقترن المنع من

ISSN. 2352-975X

الانتخاب بخطة مدبرة سواء أتمت على كامل أراضي الجمهورية أو في ولاية أو بلدية واحدة أو أكثر، وقد تصل العقوبة إلى جناية مدتها 10 سنوات لكل مواطن مكلف في الاقتراع بفرز الأصوات يضبط في حالة تزوير سواء بإنقاص الأوراق أو إضافتها أو تقييد أسماء غير واردة في القائمة حسب المادة 104.

الفرع الثاني: الحماية القانونية لتأسيس الأحزاب السياسية:

أصبحت الجزائر بعد دستور 1989 تعتمد نظام التعددية الحزبية الذي سمح فيه المؤسس الدستوري بموجب المادة 40 لكل مواطن أن يؤسس جمعيات ذات طابع سياسي ليعتمد المشرع فيما بعد تسمية الأحزاب السياسية، فالجزائر لم تعرف هذه النقلة النوعية إلا بعد أحداث أكتوبر 1988 إذ صدر في البداية القانون رقم 89-11 المؤرخ في 5 جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ثم الأمر 97-09 المؤرخ في 6 مارس 1997، ليعدل بالقانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية[9] الذي حدد مراحل وشروط تأسيس الأحزاب السياسية، وهي كالتالي:

المرحلة الأولى:

وهي مرحلة يعمل فيها الأعضاء المؤسسون الذين يستوفون الشروط القانونية حسب المادة 17 من القانون 04/12 وهي:

-بلوغ سن 25 سنة وما فوق،

-حيازة الجنسية الجزائرية دون غيرها،

-التمتع بالحقوق المدنية والسياسية،

-عدم الحكم عليهم في جناية أو جنحة مخلة بالشرف،

- عدم وجود سلوك معادي للثورة التحريرية،

- أن يكون ضمن الأعضاء المؤسسين نسبة ممثلة من النساء، اعمالا لأحكام القانون رقم 03/12 المتضمن توسيع عضوية المرأة في المجالس المنتخبة.

ويقدم طلب تأسيس حزب سياسي إلى وزارة الداخلية، على أن يكون هذا الملف محتويا كل الوثائق التي حددها المشرع في المادة 17 من قانون الأحزاب السياسية كشهادات ميلاد الأعضاء المؤسسين وصحيفة سوابقهم العدلية رقم 03 وبرنامج

ISSN. 2352-975X

الحزب السياسي مع تعهد بعقد المؤتمر التأسيسي في أجل سنة من تسلم وصل التصريح بالتأسيس، هذا الوصل الذي يسلمه وزير الداخلية حسب المادة 18 من القانون 04/12، وينشر في الجريدة الرسمية في أجل 60 يوما الموالية لإيداع الملف حسب المادة 20 من القانون 04/12.

وإذا رأى وزير الداخلية أن الطلب لم يستوف الشروط المتطلبة قانونا فإنه يصدر قرارا معللا برفض منح وصل التصريح بالتأسيس على أن يبلغ إلى الأطراف المعنية في غضون 60 يوما من تسليم وصل إيداع الملف حسب المادة 22 من القانون 04/12، ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام مجلس الدولة.

المرحلة الثانية:

تبدأ هذه المرحلة بعد نشر وصل التصريح التأسيسي في الجريدة الرسمية، إذ على الأعضاء المؤسسين المبادرة بعقد المؤتمر التأسيسي في أجل سنة واحدة من تاريخ النشر، وحتى يكون المؤتمر صحيحا لابد من مراعاة مجموعة من الشروط حسب ما ورد في المادة 24 و25 من القانون 04/12 والمتمثلة في:

-أن يبلغ عدد المؤتمرين مابين 400 و500 مؤتمر .

-أن يتم اختيارهم من قبل 2500 منخرط موزعين على 25 ولاية، بحيث يكون في كل ولاية 100 منخرط على الأقل.

-أن تمثل كل ولاية ب 16 مؤتمر على الأقل .

ويتم إثبات مراعاة الشروط السابقة بواسطة محضر يعده محضر قضائي أو موثق، ولعل الشروط السابقة جاءت لتؤكد رغبة المشرع في إبعاد تكريس الجهوية في الأحزاب السياسية، أما الغاية من عقد هذا المؤتمر فتتمثل في المصادقة على القانون الأساسي للحزب، ليتم بعدها إيداع ملف طلب الاعتماد لدى وزير الداخلية في غضون 15 يوما من انعقاد المؤتمر التأسيسي، على أن يتم تسليم وصل يثبت العملية، وعلى وزير الداخلية عندها أن يرد على طلب الاعتماد في أجل 60 يوما بأحد القرارين التاليين:

ISSN. 2352-975X

-إما رفض منح الاعتماد بموجب قرار إداري مسبب على أساس مخالفة أحكام التأسيس الواردة في القانون، هذا القرار قابل للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة حسب المادة 30 من القانون 04/12، وحددت المادة 33 آجال الطعن بشهرين من تاريخ تبليغه.

-وإما أن تتم الموافقة على طلب الاعتماد بقرار صريح ينشر في الجريدة الرسمية خلال 60 يوما الموالية لإيداع ملف طلب الاعتماد أو بقرار ضمني عند انقضاء الأجل السابق، حسب ما تقتضيه المادة 31 من القانون 04/12.

الملاحظ وجود جملة الاجراءات القانونية المتسلسلة المترابطة لتكريس تأسيس الأحزاب السياسية، وهذا ضمان لحق المشاركة في الحياة السياسية، إلا أن كثرة هذه الاجراءات وطول أمدها يصعب ممارسة هذا الحق.

المبحث الثاني: موقف المشرع الجزائري من الجريمة السياسية.

لم تعد الجريمة السياسية اليوم تتخذ شكلا واحدا أو صورة موحدة، فالتطور الذي أصاب معظم نواحي الحياة ألقى بظلاله على هذه الجريمة، فالثورات الشعبية ومظاهر العولمة اجتاحت العالم ولا تزال، ما ساعد على ظهور أنماط جديدة من الإجرام تشكل جرائم سياسية، ونظرا لخطورتها اهتم الفقه بتحليل عناصرها وإيجاد أسس قيامها للوصول لمكافحتها ونصت التشريعات الوطنية على عقوبتها تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة السياسية.

يقتضي مفهوم الجريمة السياسية، بيان تعريفها ومعيار تمييز هذه الجريمة عن غيرها.

الفرع الأول: تعريف الجريمة السياسية:

ليس من السهل وضع تعريف جامع ودقيق للجريمة السياسية لذا تباينت وتنوعت آراء فقهاء، فقد عرفها الدكتور عبد الوهاب حومد بأنها: "الجرائم الموجهة ضد الشكل السياسي لمجموعة معينة من الناس تعيش في شكل دولة، شريطة أن يكون الدافع لإرتكاب الجريمة منزها عن الغايات الشخصية"[(10)]، وعرفها الدكتور خالد عبد الحميد الفراج: "الجرائم التي تكون موجهة مباشرة ضد الدولة باعتبارها هيئة

ISSN. 2352-975X

سياسية، وبعبارة أخرى هي الجرائم التي تكون موجهة ضد التنظيم السياسي للدولة"[11]، أما الدكتور محمود نجيب حسني: "الجريمة السياسية عمل سياسي يجرمه القانون، فهي صورة للنشاط السياسي الذي استعجل صاحبه طريق القانون، فحملته العجلة في تحقيق أهدافه أو الميل إلى العنف في مواجهة الخصوم على أن يستبدل بالأسلوب الذي يرخص له القانون أسلوبا يحظره"[12].

والواضح أن آراء الفقهاء اختلفت في تعريف الجريمة السياسية، لذا تعددت التعاريف المعطاة للجريمة السياسية واختلفت في مضامينها، فالبعض يرى أنها: " الأفعال التي تثير مخاطر سياسية أو التي تمس مصلحة أساسية ذات طابع سياسي مساسا مباشرا بحكم ما يكون لها من صدى في الميدان السياسي"، وعرفها الفقيه "دالوز" بأنها: " الجريمة التي تقترف وتكون السياسة هي الغرض أو الدافع إليها ..."، وعرفها الفقيه "فابريجيت" بأنها " الأعمال التي يقصد منها بطرق جنائية تحديد أو تحوير أو هدم أو قلب النظام السياسي وإثارة الاضطرابات سياسية أو كراهية لنظام الحكم، فهي إذن الجريمة التي تهاجم بها الحكومة في ذاتها معتبرة في نظامها السياسي وحقوقها المعترف بها..."[13].

أما الفقيه الألماني " فوت ليست" فيرى أن الجرم السياسي: " يشمل مجموعة الأفعال المعاقب عليها الموجهة ضد حقوق المجتمع السياسية أو ضد حقوق المواطنين السياسية"، ويعرفها " السعيد مصطفى السعيد" بأنها: " جريمة توجه مباشرة ضد الدولة باعتبارها هيئة سياسية سواء من حيث موضوعها أو من حيث البواعث التي تدعو إليها"، وإجمالا فإن الجريمة السياسية والتي يقصرها معظم الفقهاء على الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة الداخلي دون الخارجي، هي تلك التي تنطوي على معنى الاعتداء على نظام السلطات العامة أو حقوق الأفراد السياسية"[14].

وخلاصة القول أن الجريمة السياسية هي الجريمة التي يوجه الاعتداء فيها إلى نظام الدولة السياسي القائم بهدف تغييره أو تعديله، وهي تقتصر على الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة الداخلي دون الخارجي، نظرا لخطورة الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة

ISSN. 2352-975X

الخارجي والتي يمكن حصـــرها في الخيانة والتجســـس اللذان لا يمكن اعتبارهما جرائم سياسية[15].

فالأصل في الجريمة السياسية أن تتجه إلى العدوان على الحقوق السياسية للدولة وأن تحمل على ارتكابها دوافع سياسية تتصل بتوجيه النشاط السياسي للدولة على نحو معين، وتجدر الإشـــــارة أن قانون العقوبات الجزائري لم يتناول تعريف الجريمة السياسية بل حتى لم يتناول لفظ الجريمة السياسية رغم النص على أنواع هذه الجريمة من خلال نصوصه.

الفرع الثاني: معيار تمييز الجريمة السياسية عن غيرها:

انقســـم فقهاء القانون إزاء تحديد معيار لتمييز الجريمة الســـياســـية عن غيرها من الجرائم، إذ نظروا إليها من ناحيتين:

-ناحية المصلحة التي تعتدي عليها الجريمة، وبذلك فالجريمة السياسية تعد أخطر أنواع الجرائم كونها تمس الدولة في نظامها الســـياســـي، والذي قد يترتب عليه إنهاء كيانها والعصـــف ببنيانها تماما ومن ثم قرروا أن المجرم في مثل هذه الجرائم يســـتحق أقصى أنواع العقوبات وأشدها[16].

-ناحية الباعث الذي دفع المجرم إلى ارتكاب الجريمة وقالوا بأن المجرمين الســـياســـيين غالبا لا يرتكبون جرائمهم بدافع من الأنانية، بل أنهم في العادة يؤمنون بفكرة ما تســـــيطر عليهم وتدفعهم إلى محاولة تطبيقها في الواقع، وقد تكون هذه الفكرة صائبة بحيث إذا تحققت كانت أصلح للدولة والناس[17].

وبناءً على ما تقدم انقســـــم الفقه إلى قســـــمين حول المعيار المتبع لتحديد الجريمة الســـياســـية الأول معيار موضـــوعي يأخذ طبيعة الحق المعتدى عليه كأســـاس لتحديد الجريمة الســـياســـية بغض النظر عن الدافع لارتكابها، فكل فعل يمثل اعتداء على المؤسسات العامة ويشكل مسا أو تهديد للأمن والسلامة الداخلية أو الخارجية للدولة يشكل جريمة سياسية[18]، ولقد أيدى جانب كبير من الفقه هذا المعيار، على اعتبار أن القانون لا يعمل لحســـاب البواعث ولا يأخذ بها، لكن ليس كل اعتداء على الدولة يشكل جريمة سياسية إنما يجب أن يكون قد أضر بحق من الحقوق الدولة باعتبارها

ISSN. 2352-975X

سلطة عامة، فجرائم التهريب واختلاس الأموال لا تعد جرائم سياسية لأنها لا تمس حقوق الدولة باعتبارها صاحبة سلطة وإنما بوصفها مالكة، كما يشترط أن يتم الاعتداء إضافة لما سبق على حقوق سياسية عامة أو خاصة كحق الانتخاب أو إبداء الرأي، لكن تعاب هذه النظرية كونها شديدة القسوة على الخصوم السياسيين لأنها تحمي النظام العام دون مراعاة لدافع الجرم السياسي، لذا فهذا المعيار ينظر للجريمة إلا من جهة ركنها المادي دون المعنوي بذلك قد يتساوى الخائن مع الثائر.

أما المعيار الثاني لتحديد الجريمة السياسية فهو المعيار الشخصي المبني على الدافع للارتكاب الجريمة دون النظر للطبيعة الحق المعتدى عليه، فالجريمة تكون سياسية متى دفع لارتكابها دافع سياسي في أساسه مبني على شرف وبعيد عن الأنانية، ووفقا لهذه النظرية يجب أن يكون الهدف من الجريمة سياسي والباعث لارتكابها سياسي لإضفاء الصفة السياسية على الفعل السياسي[19]، يعاب على هذه النظرية صعوبة تطبيقها عمليا لأن الباعث والهدف كلاهما أمر ذاتي يصعب الكشف عنه رغم إمكانية الكشف عنه من ظروف الجريمة وملابساتها لكن هذا يبقى مشكوك فيه[20]، وكل شك يفسر لصالح المتهم ما يفتح الباب على مصرعيه لإفلات المجرم السياسي من العقاب رغم ما قد يشكلهن من مس بالنظام والحقوق.

لذا ظهر معيار يمزج بين المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي، وهو معيار توفيقي يرى أن الغاية والموضوع متلازمان، وبالتالي يكون تحديد الجريمة السياسية في هذا المعيار معتمدا على محل الجريمة والشخص الفاعل ونوع الفعل والبواعث والهدف[21]، أما بالنسبة للمشرع فلم يعن بتعريف الجرائم السياسية وبتحديدها وتخصيصها بل جاءت ضمن الجرائم ضد أمن الدولة، غير انه انطلاقا مما اقره الفقه يمكن القول بأن كل ما ورد في الفصل الأول الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الجزائري بعنوان " الجنايات والجنح ضد امن الدولة " يدخل ضمن نطاق مفهوم الجريمة السياسية ومنها: جرائم الخيانة والتجسس، جرائم الاعتداء على الدفاع الوطني والاقتصاد الوطني والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن

ISSN. 2352-975X

وجنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة وجنايات المساهمة في حركات التمرد لكن أشار للمجرم السياسي في موضعين:

الأول: في المادة 83 من التعديل الدستوري 01/16 حيث نصت على أنه: " لا يمكن بحال من الأحوال تسليم أو طرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء".

الثاني: في المادة 698/ف2 من قانون الإجراءات الجزائية[22]: " إذا كانت للجناية أو الجنحة صيغة سياسية أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي".

ومنه فالمشرع الجزائري أخذ بالمعيار الموضوعي للتمييز بين الجرائم السياسية وجرائم القانون العام.

المطلب الثاني: حدود الجريمة السياسية.

مما سبق يتضح أن موضوع الجريمة السياسية هو نظام الحكم بأفراده أي الشعب وما يتمتع به من حقوق وحريات إضافة لهيئات الحكم ومؤسساته مع الأخذ باعتبار مقصد الاعتداء فيجب أن يكون سياسيا بحت، ما يستدعي التطرق للفرق بين الجريمة السياسية والجرائم الأخرى التي يبدو أنها تتداخل معها.

الفرع الأول: الفرق بين الإرهاب والجريمة السياسية:

إن التفرقة بين الإرهاب والجريمة السياسية هي مسألة محسومة في المجتمع الدولي منذ معاهدة باريس لسنة 1937 الخاصة بمكافحة الإرهاب، والتي استبعدت بصورة قاطعة جرائم الإرهاب والجرائم الأخرى التي ترتكب بغرض دنيء من نطاق الجرائم السياسية، وكرر النص على استبعاد جرائم الإرهاب من نطاق الجرائم السياسية في أغلب الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف، وجميع الاتفاقيات الدولية الخاصة بتسليم المجرمين، وإذا كانت الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية قد تتوحد أحيانا في الهدف الذي ترميان إليه، فإنهما تختلفان في الآليات المعتمدة لتحقيق ذلك وكذلك في الصدى والتأثير اللذان تخلفانه على مستوى الرأي العام الدولي، الذي وإن كان يتعاطف أحيانا مع الجريمة السياسية فإنه يجمع على الإدانة الكلية وغير المشروطة للجريمة الإرهابية لا من حيث وسائلها ولا من حيث أهدافها[23].

ISSN. 2352-975X

ويرى البعض أن الفرق بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية هو كون الإرهاب من الجرائم العادية بالنظر إلى الجرائم السياسية التي تخص فقط جرائم الرأي المتمثلة في اعتناق رأي أو عقيدة أو الانضمام إلى جمعية سياسية محظورة وكذلك التظاهر والاعتصام، أما إذا خرج الأمر عن ذلك في صور أفعال مثل الاغتيال والخطف والقتل حتى لو كان الدافع إليها سياسيا فإنها تصبح جرائم عادية، وإذا اتخذت هذه الجرائم صفة التنظيم والاستمرار والنضال بقصد إفشاء الرعب والخوف العام، تصبح جرائم إرهاب مع استثناء أعمال الكفاح المسلح المشروع[24].

على هذا الأساس منح القانون الدولي من يرتكب هذه الأفعال ويكون مطاردا من السلطات المحلية حق اللجوء السياسي، بينما حرم هذا الحق على المجرم الإرهابي، هذا ولا يعتبر القانون الدولي الجريمة الإرهابية جريمة سياسية بأي حال من الأحوال حتى لو كان الدافع أو الباعث سياسيا وإنما تبقى جريمة من نوع خاص، وهذا ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لسنة 1951، ومن ثمة يمكننا أن نستخلص من خلال ما تقدم أن الجريمة السياسية تنطبق فقط على الآراء والأفكار والمعتقدات التي تشكل منهجا فكريا معينا يتفق أو يتعارض مع فكر مجموعة سياسية تتواجد في السلطة، وينطبق أيضا على الأنشطة المحظورة أو الترويج لفكر سياسي محظور عن طريق الخطابة أو المنشورات أو الملصقات أو أي وسيلة أخرى لا يستخدم فيها العنف أو التحريض عليه وهذه هي فقط التي ينطبق عليها لفظ جرائم سياسية، أما الجرائم الإرهابية فهي التي تستهدف كمبتغى إحداث صدمة أو حالة من الذهول أو التأثير على الجهات الرسمية أو المؤسسات الحكومية والنظامية وتتجاوز ضحايا الإرهاب المباشرين باعتماد العنف أو التهديد باستعماله لتحقيق أهداف سياسية، بالرجوع للمشرع الجزائري نجده أدخل الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو التخريب ضمن مفهوم الجريمة السياسية[25].

الفرع الثاني: متى تتحول ممارسة الحقوق السياسية إلى جريمة سياسية؟:

تتميز الجريمة السياسية بأحكام تميزها عن الجرائم العادية وسبب ذلك أن هذا النوع من الجرائم يفصل بين ممارسة الحق وبين العقاب عليه، فمن حيث العقوبة في

ISSN. 2352-975X

جنايات الجرائم العادية تطبق عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت، أما الجرائم السياسية تطبق عقوبة الحبس المؤبد أو الحبس المؤقت والنفي والإبعاد والتجريد من الحقوق السياسية، وتستبعد عقوبة الاعدام على غرار التشريع الفرنسي، والذي فرق بين الجرائم العادية والجرائم السياسية من حيث العقوبة[26]، إلا أن المشرع الجزائري يشدد عقوبة الجرائم السياسية، حيث نجد أن غالبية هذه الجرائم عقوبتها الإعدام حسب ما هو في المواد من 61 على 111 من قانون العقوبات، ويتضح من تفحص نصوص هذه المواد أن ممارسة بعض الحقوق السياسية بشكل مخالف لنطاقها القانوني يحولها لجرائم سياسية، فمثلا المشرع أقر حق التجمع لكن قد يتحول لجريمة تجمهر مسلح أو غير مسلح يخل بالهدوء العام حسب المادة 97 من قانون العقوبات، وحق التعبير والمعارضة قد يتحول لجريمة مؤامرة إذ كان الغرض منها القضاء على نظام الحكم أو تغييره حسب ما تضمنته المادة 77 وما بعدها من قانون العقوبات الجزائري.

كما أنشأ جهاز خاص لمحاكمة المجرمين السياسيين، والمتمثل في مجلس أمن الدولة بموجب الأمر 45/75، يختص هذا المجلس بكل الجرائم المهددة لأمن الدولة واستمر العمل بهذا الأمر إلى غاية الغائه بموجب القانون 06/89[27].

ولا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في الجرائم السياسية حسب نص المادة 600/ف2 من قانون الاجراءات الجزائية، كما لا يجوز تطبيق إجراء التلبس في الجنح ذات طبيعة سياسية أو جنح الصحافة وفقا لنص المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية إلا أنه تم الغاء هذه المادة في تعديل قانون الإجراءات الجزائية 02/15[28]، ويمنع تسليم المجرمين السياسيين المتواطئين في جريمة أو جنحة ذات صبغة سياسية أو إذا تبين من الظروف التسليم مطلوب لغرض سياسي حسب المادة 698/ف2 من قانون الاجراءات الجزائية.

خاتمة:

بعد تحليل عناصر هذا المقال، والذي مكننا من الإجابة على الإشكالية المطروحة توصلنا لنتائج التالية:

ISSN. 2352-975X

-نجد أن المشرع الجزائري نص على الحقوق السياسية ضمن نصوص الدستور وأكد عليها من خلال حمايتها، وخص الحقوق السياسية الأساسية أي حق التعبير عن الرأي الذي يقوم على الانتخاب والترشح بقانون عضوي، وكذا قانون الأحزاب والاتجاه واضح نحو تكريس تعددية حزبية تثبتها الحياة السياسية، ما يجعل الخيط جد رفيع بين التشبث بالحق السياسي والمغالاة في طلبه دون إتباع السبيل القانوني وهنا قد نكون أمام جريمة سياسية.

-لم تحتوي نصوص قانون العقوبات على لفظ الجريمة السياسية بل كل ما ورد في الفصل الأول الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الجزائري بعنوان " الجنايات والجنح ضد امن الدولة " يدخل ضمن نطاق مفهوم الجريمة السياسية ومنها: جرائم الخيانة والتجسس والتجمهر، وجرائم الاعتداء على الدفاع الوطني والاقتصاد الوطني والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن وجنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة وجنايات المساهمة في حركات التمرد وأدخل عليها الجرائم الموصوفة أعمال إرهابية وتخريبية، ومنه فالمشرع الجزائري اخذ بالمعيار الموضوعي للتمييز بين الجرائم السياسية وجرائم القانون العام، فساوى بين المجرم السياسي والإرهابي رغم ما يتمتع به المجرم السياسي من خصوصية سواء من حيث العقاب أو المعاملة، كما أنه قد يكون صاحب حق وله غرض نبيل في تغيير سياسي إصلاحي، ما يشكل نوعا من التضييق للحقوق السياسية.

الهوامش:

(1)- ثروت البدوي: النظم السياسية، دار النهضة العربية، مصر، 1975، ص 411-412.

(2)- مصطفى كامل: شرح القانون الدستوري(المبادئ العامة والدستور المصري)، مطبعة دار الكتاب العربي، مصر، 1952، ص 400-401.

(3)- كرس دستور 1996 في الفصل الرابع منه النص على الحقوق والحريات وذلك في المواد من 29-59، وهي نفسها المتضمنة في دستور 1989 في المواد من 28-56 .

(4)- القانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 14، الصادرة بتاريخ 2016/03/07.

ISSN. 2352-975X

(5)- القانون العضـــوي 10/16 المؤرخ في 2016/08/25 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 50، الصادرة بتاريخ 2016/08/28.

(6)- القانون العضـــــــوي 06/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 02، الصادرة بتاريخ 2012/01/15.

(7)- الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان الصـادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف (د-3) بتاريخ 10 ديسمبر1948.

(8)- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل والمتمم، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

(9)- القانون العضوي 04/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 02، الصادرة بتاريخ 2012/01/15.

(10)- عبد الوهاب حومد: الإجرام السياسي، دار المعارف، لبنان، 1963، ص 11.

(11)- خالد عبد الحميد الفراج: من وحي القانون دراسات في القانون الجنائي والعسكري، دار النهضة العربية، مصر، 1975، ص 13.

(12)- محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998، ص 629.

(13)- نقلا عن: علي بن فـايز الجحفي، الفهم المفروض للإرهـاب المرفوض، أكـاديميـة نـايف للعلوم الأمنية، الرياض، ص 109.

(14)- نقلا عن: يوسـف بن باصـر، الجريمة الإرهابية بالمغرب وآليات المكافحة القانونية، سـلسـلة بن باصر للدراسات القانونية والأبحاث القضائية، العدد السادس، المغرب، 2004، ص 40.

(15)- يونس زكور: الارهاب والجريمة السـيـاسـيـة نظرة توضـيـحية، جريدة المؤتمر، على الموقع الالكتروني: www.almutmar.com/index.php?id=2007156

(16)- منذر عرفات زيتون: الجريمة السـياسـية في الشـريعة الإسـلامية والقانون، دار مجدلاوي للنشـر والتوزيع، الأردن، 2003، ص 31.

(17)- منذر عرفات زيتون: المرجع السابق، ص 31.

(18)- محمد علي السـيـد: في الجريمة السـيـاسـيـة، منشـورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص41-42.

(19)- منذر عرفات زيتون: المرجع السابق، ص 31-32.

(20)- المرجع نفسه، ص 32.

(21)- عز الدين أحمد جلال: الارهاب والعنف السياسي، كتاب الحرية، 1986، ص 67 .

ISSN. 2352-975X

(22)- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل والمتمم، المتضـــــــــــمن قانون العقوبات الجزائري.

(23)- يونس زكور: المرجع السابق.

(24)- يوسف بن باصر: المرجع السابق، ص 44

(25)- يونس زكور: المرجع السابق.

(26)- Bouzat et Pinatel: Traité de droit pénal, Tome I, No1265, Dalloz, 1963, P 226.

(27)- الحســن بن الشــيخ: مبادئ القانون الجنائي، دار هومة للطباعة والنشــر والتوزيع، الجزائر، دون سنة النشر، ص 55.

(28)- الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 40، الصادرة بتاريخ 2015/07/23.

ISSN. 2352-975X